

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة عنابة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص
بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،
لاسيما مادته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984،
المتضمن إنشاء جامعة عنابة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد
للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في
17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عنابة
لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04)
سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرة دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة عنابة،
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
جامعة عنابة

- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- الرياضيات
- علوم البيولوجيا
- علوم البحار
- الإلكترونيك
- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة المدنية
- هندسة الطرائق
- التعدين
- علوم الجيولوجيا
- علوم المحيطات
- علوم اقتصادية و التسيير
- علم الاجتماع
- علوم قانونية
- اللغة والأدب العربي
- اللغة الإنجليزية
- الإعلام الآلي

قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة العلوم والتكنولوجيا " هواري بومدين"
لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص
بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،
لاسيما مادته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 18 أوت 1984،
المتضمن إنشاء جامعة العلوم والتكنولوجيا " هواري بومدين"، المعدل،